

## قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤

### بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات  
للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(الملاحة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة من ٢٠٠٤/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥  
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ،  
وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١ - حسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعاقة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
- ٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافة إلى زيجات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات التنفيذية له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الخربية ، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لهذه الزيادة .

- ٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة لنحددين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبهم باشتراء وفاة صاحب المعاش  
في ٢٠٠٤/٦/٣٠

- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/٣٠ ، من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

#### (المادة الثانية)

يستبدل بتصوّص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) و٩٩ (فقرة خامسة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه التصوّص الآتية :

#### مادة ٧٧ (فقرة أخيرة) :

«وفي حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) يزيد مبلغ التأمين بنسبة (٥٪) ، كما يضاف مبلغ التأمين في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .»

#### مادة ٩٩ (فقرة خامسة) :

«وفي حالة الاحتفاظ بالمعاش العسكري في شأنه كافة الزيادات التي تتحقق في شأن المعاشات العسكرية ، ويطبق في شأنه حكم المادة (٤١) من هذا القانون ، ولا يستحق عن مدة اشتراكه عن مدة الخدمة المدنية التي لم تدخل في تدبير المعاش العسكري في جميع الأحوال غير تعريض من دفعه واحدة محسوّة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي وبصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة المدنية .»

## المادة الثانية (نفقة أولى)

«يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من المادة ١١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٦٪) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهد الإضافي بقمة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ .

## المادة الثالثة

يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلى :

- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .
- لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة حالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

## المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وبعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٣٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائتها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠٠٤ م ) .